

وسائل الشيعة

[356] (عليه السلام) عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، مثله (2)، وبإسناده عن داود بن يزيد، مثله (3). ورواه الصدوق (4) بإسناده عن داود بن أبي يزيد، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، مثله. (6783) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة (1). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (2). 8 - باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد، وحكم علو المسجد عن الموقف (6784) 1 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل ويكون على المصلي _____ (2) التهذيب 2: 309 / 1250. (3) التهذيب 2: 235 / 929. (4) الفقيه 1: 176 / 830. 3 - التهذيب 2: 304 / 1232، والاستبصار 1: 334 / 1256. (1) كذا في الاصل عن الاستبصار ولكن في الهامش عن التهذيب: كتاب. (2) الكافي 3: 332 / 12. الباب 8 فيه 3 احاديث 1 - قرب الاسناد: 93، ومسائل علي بن جعفر: 166 / 272. (*)
